إتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة روسيا الاتحادية

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي

فيما يختص بضريبة الدخل

إتفاقية بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي

بين

حكومة دولة قطر

وحكومة روسيا الاتحادية

فيما يختص بضريبة الدخل

ان حكومة دولة قطر

وحكومة روسيا الاتحادية

رغبة منهما في تشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الدولتين بواسطة ابرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يختص بضريبة الدخل .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

نطاق تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة دولة متعاقدة .

٢- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على اجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكتسبات الناتجة عن نقل ملكية الموجودات المنقولة أو غير المنقولة .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لدولة قطر

- الضريبة على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة القطرية)

(ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية :

- الضرائب على أرباح دخل المشاريع والمنظمات .
- الضرائب على الدخل المكتسب بواسطه الافراد .

(ويشار اليها فيما بعد بضرائب " روسيا الاتحادية ")

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على اي ضرائب اخرى مطابقة أو مماثلة في جوهرها يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالاضافة الى أو عوضا عن الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين باخطار كل منهما الاخرى عن اي تغيرات جوهرية تتم في قوانين الضرائب الخاصة بها .

المادة (٣)

تعاريف

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتض السياق معنى آخر :

أ - تعنى عبارتا " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الاخرى " "دولة قطر " روسيا الاتحادية" بحسب الاحوال.

ب - " دولة قطر " يعني اقليم دولة قطر بما في ذلك مياهها الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري ، والتي تملك عليها دولة قطر وفقاً للقانون الدولي حقوق السيادة والاختصاص .

ج - " روسيا الاتحادية " يعني اقليم " روسيا الاتحادية " والمنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

د - يشمل لفظ " شخص " اي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة آخرى من الاشخاص .

هـ - يقصد بلفظ مواطن :

- اى شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة ،

- اي شخص اعتباري أو شركة او اتحاد او وحده مستقلة تم تأسيسها وفقاً للقوانين النافذة فى دولة متعاقدة .

و - يقصد بلفظ " شركة" أي شخص اعتباري أو أي وحدة مستقلة يتم التعامل معها على انها شخص اتعباري لاغراض ضريبية .

ز - يقصد بعبارتي " مشروع دولة متعاقدة " و" مشروع الدولة المتعاقدة الاخرى " على التوالي مشروع مُستغل من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومشروع مُستغل من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ح - يقصد بعبارة " النقل الدولي " النقل الذي يتم بواسطة باخرة أو طائرة مستغلة من قبل مشروع من الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل الذي يتم فيما بين الاماكن في الدولة المتعاقدة الواحدة .

ط - يقصد بلفظ ضريبة : الضرائب القطرية أو الضرائب الروسية ، بحسب الاحوال .

ي - يقصد بعبارة السلطة المختصة :

أ - بالنسبة لدولة قطر : وزير المالية والاقتصاد والتجارة او من يمثله قانوناً.

ب - بالنسبة لروسيا الاتحادية وزارة مالية روسيا الاتحادية أو ممثلها المفوض.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في اي وقت من قبل احدى الدولتين المتعاقدتين يقصد باي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له فى التشريعات الضريبية المعمول بها في ذلك الوقت في تلك الدولة بالنسبة للضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يقتضي السياق معنى آخر .

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الإتفاقية ، يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " اي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة وفقاً لقوانينها، بسبب سكنة ، أو محل اقامته ، او مكان تسجيله، او مقر ادارته او اي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .

٢- في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين فإن هذه تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها موطناً دائماً للإقامة ، فإذا كان له موطناً دائماً للإقامة في كلتا الدولتين المتعاقدتين فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية .

(ب) اذا تعذر تحديد المصالح الحيوية للشخص الطبيعي في كل من الدولتين المتعاقدتين ، او لم يكن له في اي منهما موطن دائم للإقامة فيعتبر الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة أعتيادية .

(ج) اذا كان الشخص يقيم بصفة أعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدتين او لا يقيم في اي منهما بصفة غير منتظمة فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) اذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية اي منهما ، فعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين تسوية الامر بالاتفاق بينهما .

٣- في حال ما اذا كان هناك وفقاً لإحكام البند (١) من هذه المادة شخصاً غير طبيعي مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز ادارته الفعلي .

المادة (٥)

المنشأة الثابتة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة الثابتة " المكان الثابت الذي تباشر من خلاله أية مؤسسة كل او بعض نشاطاتها .

٢- تشمل عبارة " المنشأة الثابتة " على وجه الخصوص ما يلي :

(أ) مقر الادارة.

(ب) الفرع

(ج) المكتب.

(د) المصنع

(هـ) المزرعة او اي مكان مزاولة نشاط زراعي.

(و) الورشة

(ز) المنجم أو المحجر أو بئر بترول او الغاز ، او اي مكان آخر لاستكشاف واستغلال موارد طبيعية.

٣- أي موقع للبناء آو للانشاء أو مصنع تجميع او مشروع تركيب او نشاطات استشارية مرتبطة به مقام في دولة متعاقدة يعتبر منشأة ثابتة فقط عند استغلال هذه الموقع او المشروع او النشاطات لفترة تزيد عن ستة اشهر.

٤- لا تشمل عبارة (المنشأة الثابتة) ما يلي :

أ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو (عرض أو تسليم البضائع) أو السلع المملوكة للمشروع .

ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض آو التسليم .

ج - الاحتفاظ بالسلع او البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مشروع آخر .

د - الاحتفاظ بمكان ثابت للاعمال بغرض شراء البضائع او السلع او جمع معلومات للمشروع .

هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للاعمال فقط ليباشر اي اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

و - الاحتفاظ بمكان ثابت للاعمال لمباشرة اي مجموعة من النشاطات المذكورة في البنود من (أ) الى (هـ) بشرط ان تكون محصلة هذه الاعمال ذات صفة تمهيدية او مساعدة للمشروع .

٥- استثناءً من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة يعتبر اي شخص ، غير الوكيل ، له شخصية مستقلة وتنطبق عليه احكام البند (٦) من هذه المادة ، ويتصرف نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، فإن هذا المشروع يعتبر منشأة ثابتة في تلك الدولة بالنسبة لاي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص نيابة عن المشروع الا اذا كانت نشاطاته محددة في البند (٤) من هذه المادة ، والتي اذا تمت مزاولتها في مكان ثابت لن تجعل من هذا المكان الثابت منشأة ثابتة بموجب احكام ذلك البند .

٦- ان ممارسة مشروع معين مملوك لدولة متعاقدة بواسطة سمسار او وكيل عام أو من خلال وسيط آخر له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجعل من ذلك المشروع منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الاخري بشرط ان يعمل اولئك الاشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

غير انه عندما تتم مزاولة نشاطات مثل هذا الوكيل بصفة كاملة نيابة عن ذلك المشروع واي مشاريع اخرى تحت اشرافه او لديه مصالح فيها فإن مثل هذا الشخص سوف لا يعتبر وكيلاً ، له وضع مستقل بموجب احكام هذا البند

٧- اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول أعمالاً في هذه الدولة (سواء عبر منشأة ثابتة او خلاف ذلك) فإن ذلك لن يؤدي في حد ذاته لاعتبار اي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الاخرى.

المادة (٦)

<u>الدخل الناشئ عن المال غير المنقول</u>

١- يخضع الدخل الناتج لحساب مقيم في دولة متعاقدة من اموال عقارية ، بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة وحقول الغابات ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .

٢- لاغراض هذه الاتفاقية تعرف عبارة " الاموال العقارية " طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الاموال وتشمل هذه العبارة علي اي حال الاموال الملحقة بالاموال العقارية كالمعدات والمواشي المستعملة في الزراعة وحقول الغابات التي تنطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل حق استغلال المستودعات او رسوبات المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال الثابتة .

٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤- تطبق أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمشروع أو الدخل الناتج عن الاموال العقارية المستعملة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة (٧)

ارباح الاعمال

١- تخضع الارباح التي يحققها مشروع احدى الدولتين المتعاقدتين لضريبة دولة هذا المشروع الا اذا زاول المشروع المذكور نشاطاً في منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، في هذه الحالة فإن ارباح هذا المشروع يجوز ان تخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الاخرى فقط في حدود النشاط الذي تم في هذه المنشأة الثابتة .

٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة اذا زاول المشروع الكائن في احدى الدولتين المتعاقدتين نشاطا تجارياً في الدولة الاخرى عن طريق منشأة ثابتة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الثابتة سوف تحدد كما لو كانت ارباحاً لمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاط مماثلاً في نفس الظروف وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة ثابتة.

٣- عند تحديد ارباح المنشأة الثابتة تخصم المصاريف التنفيذية والمصاريف الادارية العامة المعقولة التي انفقت سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة الثابتة أو في غيرها . ينطبق هذا النص فقط مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون المحلي .

٤- لا تحتسب ارباح خاصة بالمنشأة الثابتة ، الأرباح الناتجة عن شراء المنشأة الثابتة لأي بضائع أو سلع خاصة بالمشروع .

٥- اذا كان العرف يجري في احدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة ، فان احكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على اساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، علماً بإن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي الى نتيجة تتفق مع المباديء المبينة في هذه المادة .

٦- لأغراض البنود السابقة فان الارباح التي تخص المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد اخرى مالم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل بغير ذلك .

٧- اذا كانت الارباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد اخرى في هذه الاتفاقية فان احكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

المادة (٨)

النقل البحري والنقل الجوي

١- تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقده ، التي يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمشروع فقط .

٢- لاغراض هذه المادة تشمل الارباح (الدخل) الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الارباح (الدخل) الناتجة من الاستعمال المباشر او الاستئجار او الاستعمال غير المباشر بما في ذلك استخدام أو صيانة او استئجار الحاويات والمعدات الخاصة بها بصفة عرضية اثناء تشغيل السفن او الطائرات في النقل الجوي الدولي .

٣- تتطبق احكام البند (١) من هذه المادة على الارباح الناتجة عن شراكة او مشروع مشترك او وكالة تشغيل عالمية .

٤- لاغراض هذه المادة وبالرغم مما نص عليه في احكام البند (١/ز) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية فإن عبارة مشروع دولة متعاقدة تعني :

(أ) بالنسبة لدولة قطر : " طيران الخليج والخطوط القطرية " وأي مشروع آخر يزاوله مقيم في دولة قطر .
(ب) بالنسبة لروسيا الاتحادية : اي مشروع يزاوله مقيم في روسيا الاتحادية .

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين الا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين أو اكثر اذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الارباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتيتين:

أ - اذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو في رقابة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى .

ب - اذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو في رقابة أو في رأس مال مؤسسة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى .

وانه في كلتا الحالتين وعندما تكون المؤسستان في علاقاتهما التجارية والمالية مرتبطتان بشروط مقبولة او مفروضه عليهما ، تختلف عن الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة عادة ، فالارباح يكتسبها احدى المؤسسين وقلة حصيلتها بسبب تلك الشروط ، يجوز ان تدرج ضمن ارباح هذه المؤسسة ويتم اخضاعها للضريبة على هذا الاساس ، دون اعتبار لتلك الشروط الخاصة.

المادة (١٠)

أرباح الاسهم

١- أرباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخيرة .

٢- يجوز ان تخضع للضريبة ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة وفقاً لتشريعاتها ، اذا كان المستفيد الفعلي من هذه الارباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فلا يجوز ان تتجاوز هذه الضريبة ما يعادل ٥٪ من جملة مبلغ ارباح الاسهم .

هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للارباح التي يتم فيها دفع أرباح الاسهم .

٣- تعني عبارة " ارباح الاسهم " المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج من الاسهم مهما كان نوعها او الحقوق الاخرى باستثناء الديون والمشاركة في الارباح ، كما تعني دخل حصص الشركات الاخرى الذي يخضع لنفس ضريبة ارباح الاسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٤- لا تنطبق احكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة في حالة ما اذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الاسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الاخري ، حيث تقيم فيها الشركة الدافعة للارباح - خدمات شخصية مستقلة بواسطة منشأة ثابتة أو المقر الثابت الموجود فيها وكان الاسهام المنتج هذه الأرباح يرتبط فعلا بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الثابت وفى هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

٥- حينما تكون شركة مقيمة فى دولة متعاقدة وتحقق أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن لا تفرض تلك الأخيرة أية ضريبة على أرباح الأسهم التى تدفعها الشركة الا فى حالة ما اذا كانت هذه الأرباح مدفوعة لمقيم فى تلك الدولة الأخرى أو فى حالة ما اذا كانت الأسهم المنتجة لهذه الأرباح ترتبط فعلا بمنشأة ثابتة أو بمقر ثابت واقع فى هذه الدولة المذكورة ، وكذلك لا يمكن للدولة أن تحصل أى ضريبة عن طريق فرض الضرائب على الأرباح التي لم يتم توزيعها حتى ولو كانت تمثل أرباح الأسهم التى دفعت أو الأرباح الى لم يتم توزيعها تشكل كلا أو جزءا من الأرباح أو الايرادات الناشئة فى تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد الناتجة فى دولة متعاقدة ومدفوعة لمقيم فى دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فى هذه الدولة الأخيرة .

٢- يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة ولكن اذا كان مستلم هذه الفوائد مقيما فى الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز أن تتجاوز هذه الضريبة ما يعادل ٥٪ (خمسة فى المائة) من جملة قيمة هذه الفوائد .

٣- احكام البند (٢)من هذه المادة لا تنطبق على الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة اذا كان المستفيد الفعلي من هذه الفوائد :

أ - الدولة المتعاقدة الاخرى نفسها أو تدفعها وحدة ادارية اقليمية تابعة لتلك الدولة المتعاقدة .

ب - اي منشأة أو مؤسسة حكومية للدولة المتعاقدة تم انشاؤها بموجب تشريع تلك الدولة المتعاقدة .

٤- تعني كلمة " الفوائد " عند استعمالها في هذه المادة الدخل الناتج عن المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين او لم يكن له هذا الحق .

وتعني هذه الكلمة بصفة خاصة الدخل الناتج من الضمانات الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم ، ولا تعتبر فائدة ، لغايات تطبيق هذه المادة ، المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع .

٥- احكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة لا تنطبق اذا كان المستفيد المالك لهذه الفوائد مقيماً فى احدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول اعمال في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها الفوائد عبر منشأة ثابتة فيها ، أو يؤدي اعمالاً خاصة من مقر ثابت فيها ، أو يؤدي اعمالاً خاصة من مقر ثابت هناك وكانت المطالبة بدين عن هذه الفوائد مرتبطة بهذه المنشأة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالات تنطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٦- تحتسب الفوائد بانها نشأت في أحدى الدولتين المتعاقدتين عندما تدفعها تلك الدولة المتعاقدة او تدفعها وحدة ادارية اقليمة تابعة لها أو أحد المقيمين في تلك الدولة .

والفوائد التي يدفعها شخص ما سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ام لا ، الا انه يمتلك في هذه الدولة منشأة ثابتة أو قاعدة ثابتة فإن هذه الفوائد تحتسب بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة أو مقر ثابت.

٧- في الحالات التي تنشأ فيها علاقة خاصة بين دافع الفوائد والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر فإن قيمة هذه الفوائد ، أخذين في الاعتبار الدخل المتأتي من المطالبة بدين ، اذا تجاوزت القيمة المتفق عليها بين الدافع والمستفيد في غياب هذه العلاقة فإن احكام هذه المادة سوف تطبق فقط على القيمة المتفق عليها ، في الحالة التي تخضع فيها الزيادة للضريبة وفقاً لتشريعات اي من الدولتين المتعاقدتين مع مرعاة أحكام نصوص المواد الاخرى من هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الاتاوات

١- تخضع الآتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الآتاوات حسب تشريع هذه الدولة .

٢- يقصد بلفظ " الأتاوات " في هذه المادة ، المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الاعمال السينمائية والاعمال المسجلة للأذاعة أو التلفزيون أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية أى برامج الحاسب الآلي أو تصميم أو نموذج أو تركيب أو اساليب سرية أو إستعمال أو مقابل الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٣- أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة لا تطبق اذا كان المالك للاتاوات مقيماً في احدى الدولتين المتعاقدتين ولكنه يمتلك منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها مثل هذه الاتاوات أو يزاول في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة في مقر ثابت في تلك الدولة ويكون الحق أو المال المنتج للاتاوات منوطاً فعلاً بهذه المنشأة الثابتة او المقر الثابت وفي هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٤- تحتسب الاتاوات بانها قد نشأت في احدى الدولتين المتعاقدتين اذا كانت الجهة التي تقوم بدفع هذه الاتاوات هي تلك الدولة نفسها او اي وحدة ادارية اقليمية تابعة لها او بواسطة مقيم في تلك الدولة .
أما اذا كان الشخص الذي يدفع الاتاوات، سواء كان مقيماً في احدي الدولتين المتعاقدتين ام لا ، يمتلك منشأة ثابته أو مقر ثابت فى احدى الدولتين المتعاقدتين وارتبطت نشاطات هذه المنشأة الثابتة او المفر الثابت بمسؤلية دفع الاتاوات وتحملت مسئولياتها بالكامل ، فإن مثل هذه الاتاوات سوف تحتسب بأنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة أو المقر الثابت .

٥- اذا كانت هنالك علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد المالك او بينهما وبين اي شخص أخر فإن مبلغ الاتاوات ، أخذين في الاعتبار استخدامها ، أو استحقاقها أو المعلومات التي تم الدفع بموجبها ، اذا تجاوزت المبالغ التي كان من المحتمل ان يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمستفيد في غياب مثل هذه العلاقة الخاصة ، ففي مثل هذه الحالة يتم تطبيق احكام هذه المادة على المبلغ الاخير فقط . اما المبلغ الاضافي بين الحالتين فسوف يخضع للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة على حده أخذين في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية .

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الاموال العقارية المشار اليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية ، وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الاخرى التي توجد بها تلك الاموال .

٢- يجوز ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة تابعه لمشروع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخري أو اموال منقولة تابعة لمقر ثابت مملوكة لمقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخري لاغراض ممارسة خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الارباح الناتجة عن التصرف في مثل هذه المنشأة أو المقر الثابت (سواء كانت بمفردها أو مجتمعة ضمن مجمل المشروع) .

٣- تخضع الارباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي او الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل وسائل النقل المذكورة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الادارة الفعلي للمشروع .

٤- تخضع الارباح الناتجة عن التصرف في أية أموال بخلاف تلك المشار اليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يقيم فيها القائم بالتصرف .

المادة (١٤)

المهن المستقلة والحرة

١- ان الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنه حرة أو من نشاطات اخرى مستقلة في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى ما لم :

أ - يتم اداء هذه الخدمات في الدولة المتعاقدة الاخرى وان الدخل المتأتي يعزي الى مقر ثابت للشخص المذكور في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

ب - اذا امتدت اقامة هذا الشخص بالدولة المتعاقدة الاخرى الى مدة أو مدد تساوي أو تفوق (١٨٣) يوماً في فترة (١٢) شهراً تبدأ او تنتهي في السنة الميلاديه المعنيه .

٢- تشمل عبارة " المهن المستقلة والحرة " بصفة خاصة النشاطات المستقلة في مجالات العلوم والاداب والفنون والتعليم والتربية بالاضافة الى النشاطات المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

المادة (١٥)

المهن التابعة

١- مع مراعاة احكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والاجور وغيرها من الايرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يمارس العمل في الدولة المعاقدة الأخرى .

فاذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فإن المبالغ الناتجة من هذا النشاط يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢- إستثناءً من احكام البند (١) من هذه المادة فإن الايرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل قام به في الدولة المتعاقدة الاخرى يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاولى في الحالات الآتية :

أ - اذا تواجد مستلم الايراد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً خلال اي فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنيه .

ب - اذا كان الايراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج - اذا كان الايراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابت يعود لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣- استثناء من احكام البنود السابقة من هذه المادة ، فإن الدخل الناتج من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة عاملة في النقل الدولي بواسطة مشروع مملوك لدولة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس ادارة شركة مقيمه أو في أي هيئة مماثلة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى .

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من احكام المادتين (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذى يحققه فنانو الملاهى العامة فى مجال المسرح والسينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون الالعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها مزاولة مثل هذه النشاطات الترفيهية والرياضية .

٢- استثناء من احكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) من هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة ، الدخل الناتج عن مزاولة نشاطات شخصية في مجالات الترفيه أو الرياضة بهذه الصفة لشخص آخر رياضي وذلك في الدولة التي تتم فيها مزاولة مثل هذه النشاطات الترفيهية والرياضية .

المادة (١٨)

معاشات التقاعد

تخضع معاشات التقاعد والايرادات المشابهة التي يتم دفعها الى مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل استخدام سابق الى ضريبة الدولة فقط التي نشأت فيها هذه المستحقات .

المادة (١٩)

الوظائف العامة

١- (أ) تخضع الاتعاب والاجو والمكافأت السنوية ، ماعدا معاشات التقاعد الي تدفعها حكومة دولة متعاقدة أو الهيئات ذات الصفة المحلية أو الاقليمية التابعة لها لفرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو الهيئة أو الوحدة التابعة لها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) غير أن هذه الاتعاب لا تخضع للضرائب الا في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا تم اداء الخدمات في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعى المقيم في هذه الدولة .

١- متمتعاً بجنسيتها .

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الا لغرض تقديم هذه الخدمات.

٢- تطبق احكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٧) من هذه الاتفاقية على الاتعاب والمعاشات مقابل خدمات تم تقديمها تتعلق باعمال نفذتها دولة متعاقدة او هيئة محلية او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها .

المادة (٢٠)

الطلاب والمتدربون

المبالغ التي يتلقاها طالب أو متدرب في احدى فروع الاعمال بصفة مؤقتة بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط لغرض الدراسة أو التدريب لمقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة ان تكون هذه المبالغ من مصادر خارج هذه الدولة .

المادة (٢١)

الدخول الاخرى

١- لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة ، ايا كان مصدره التي لم يتم معالجتها في المواد السابقة بهذه الاتفاقية للضريبة الا في هذه الدولة .

٢- لا تسري احكام البند (١) من هذه المادة على الايرادات غير الناتجة من الممتلكات العقارية المبينه فى البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية اذا كان المستفيد من هذه الايرادات مقيماً في دولة متعاقدة يقوم باعمال فى الدولة المتعاقدة الاخرى من خلال منشأة ثابته فيها أو يؤدي في تلك الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة فى مقر ثابت في هذه الدولة ويكون القانون او مصدر هذا الدخل مرتبطاً بهذه المنشأة الثابتة او المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال.

المادة (٢٢)

تجنب الإزدواج الضريبي

١- **في حالة دولة قطر يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:**

عندما يحصل مقيم في دولة قطر على دخل خاضع للضريبة في روسيا الاتحادية ، طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، عندئذ تسمح دولة قطر بإن يخصم من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في روسيا الاتحادية على ان لا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المفروضة على الايرادات الخاضعة للضريبة في روسيا الاتحادية قبل الخصم المذكور.

٢- **<u>في حالة روسيا الاتحادية يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي:</u>**

عندما يخضع دخل المقيم في روسيا الاتحادية للضريبة في دولة قطر وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية فإن قيمة الضريبة على ذلك الدخل يجوز قيدها في حساب الضريبة المفروضة في الاتحاد الروسي على ان لا تتجاوز قيمة هذا القيد قيمة ضريبة روسيا الاتحادية على الدخل والتي يتم حسابها وفقاً لقوانين ونظم الضرائب فيها.

المادة (٢٣)

<u>عدم التمييز في المعاملة</u>

١- لا يجوز اخضاع مواطني اي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى لأية ضرائب أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب ، غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز ، في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ، ولا بأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئا .

٢- ان الضريبة التي تفرضها دولة متعاقدة على منشأة ثابته لمؤسسة يملكها مواطن للدولة المتعاقدة الاخرى لا تكون اقل امتيازاً من تلك التي تفرضها الدولة المتعاقدة الاخرى على المؤسسات التي تقوم بنفس النشاطات .

٣- مؤسسات الدولة المتعاقدة التي يملك او يراقب كل أى جزء من رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم واحد و مقيمون في الدولة المتعاقدة الاخرى - لا تخضع في الدولة الاولى لأية ضريبة أو و التزام آخر مغاير أو أشد عبئا متعلق بها ، غير التي تخضع أو يمكن ان تخضع لها المؤسسات الاخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الاولى .

٤- لا يمكن تأويل اي نص من نصوص هذه المادة على انه يلزم دولة متعاقدة ان تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى خصومات شخصية او اعفاءات او تخفيضات لاغراض ضريبية على حساب الحالة ى الاعباء الاسرية التي تمنحها لمواطنيها بسببها .

٥- احكام هذه المادة تطبق فقط على الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

المادة (٢٤)

<u>إجراءات متفق عليها</u>

١- عندما يعتبر مقيم دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها الدولة المتعاقدة أو الدولتان المتعاقدتان قد ادت او تؤدي الى فرض ضرائب غير مطابقة لنصوص هذه الاتفاقية يمكن له - بغض النظر عن سبل الطعن التي ينص عليها القانون الخاص للدولتين - احالة امرها الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، يجب عرض الحالة خلال فترة ثلاثة سنوات من تاريخ الاشعار الاول الخاص بالتدابير الرامية الى فرض ضرائب غير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية .

٢- تقوم السلطة المختصة اذا اتضح لها ان الاعتراض له ما يبرره ولكنها لم تتوصل الى حل مرضي لهذا الاعتراض ، بالرغم مما بذلته من مجهود ، بإجراء تسوية لهذه الحالة بالتنسيق المتبادل بين هذه السلطة والسلطة النظيرة لها في الدولة المتعاقدة الاخرى سعياً وراء تجنب الازدواج الضريبي الذي يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية . واي اتفاق يتم التوصل اليه يتم تطبيقه على الرغم من اي حدود زمنية تحددها تشريعات الدولتين المتعاقدتين .

٣- تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين ببذل قصاري جهدهما لتسوية اي صعوبات او شكوك تنشأ عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية عبر اتفاق متبادل فيما بينهما .

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال المباشر فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق متبادل على غرار ما نصت عليه الفقرات السابقة من هذه المادة .

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، وتكون المعلومات التي يتم تبادلها على هذا النحو تعتبر سرية كما لو انها معلومات تم الحصول عليها بموجب احكام القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها أو كشفها لأي شخص أو جهة المحاكم والهيئات الادارية والجهات المنوط بها الا الى ربط الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء على ان تستخدم هذه الجهات المعلومات لهذه الاغراض فقط ويجوز لهم كشفها بموجب قرار قضائي او اجراءات قانونية .

٢- لا يجوز بأي حال تفسير احكام البند السابق من هذه المادة بما يؤدي إلى الزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :-

أ - تنفيذ إجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين او النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ج - تقديم معلومات من شأنها كشف اسرار متعلقة بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او المعلومات التي يعتبر الافشاء بها مخالفاً للنظام العام

المادة (٢٦)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في احكام هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الإتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٧)

إجراءات تنفيذ الاتفاقيات

١- يخطر كل من الدولتين المتعقدتين بعضهما البعض كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الاجراءات الدستورية والقانونية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه تبادل الاخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة والتي تصبح احكامها نافذة كما يلي :

أ - بالنسبة للضرائب ب على الدخل المحتجزة عند المنبع للفترات الضريبية التى تبدأ من أو بعد الاول من يناير من السنة الميلادية التالية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب - بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل الفترات الضريبية التي تبدأ في او بعد الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٢٨)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول حتى يتم انهاؤها بواسطة دولة متعاقدة ، ويجوز لاي دولة متعاقدة ؛ في او قبل 30 يونيو لاي سنة ميلادية ان تلغيها باخطار كتابي للدولة المتعاقدة الاخرى بالطرق الدبلوماسية - وفي هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقية ملغاه وينتهي مفعولها على النحو التالي :

أ - بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع على الدخل الناشىء في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة المبلادية التالية للسنة التي يتم فيها الأخطار بانهاء الاتفاقية .

ب - ب_ بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل للفترات الخاضعة للضريبة والتي بدأ في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار بانهاء الاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة موسكو بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٣ هجرية الموافق ٢٠ من شهر ابريل ١٩٩٨م، من ثلاث نسخ باللغات العربية والروسية والانجليزية ويكون لكل من النسخ الثلاث ذات الحجية ، وفي حالة أي اختلاف في التفسير بين النصين العربي والروسي يرجح النص الانجليزي .

عن حكومة
دولة قطر

عن حكومة
روسيا الاتحادية